

الأصل المعروف بالمبسوط

دين كان غرماء نفسه أحق برقبته حتى يستوفوا دينهم فكذلك الولد .
قلت أفرأيت إذا كاتب الرجل أمته وهي حبلى فولدت في مكاتبها ثم وطئ السيد المكاتبه فولدت منه ما القول في ذلك قال هي بالخيار إن شاءت أن تمضي على مكاتبها مضت وتأخذ عقرها من سيدها وإذا أدت عتقت وعتق ولدها وإن عجزت ردت ورد ولدها وتصير أم ولده قلت فما حال ولدها الذي كان ولدته قبل ذلك قال رقيق للسيد قلت فلم قال لأنها علقت من سيدها بعد ما ولدت ذلك الولد قلت فان كاتب ولدها بعد ذلك الذي من غير سيدها ثم عجز أ يكون عبدا قال نعم قلت أفرأيت إن كان السيد إنما وطئ الولد وهي جارية فولدت منه ولدا ما القول في ذلك قال هي على حالها والولد ولد السيد وتأخذ الجدة العقر